

## تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (41) | الشرح

### الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له و Ashton ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. و Ashton ان محمدا عبد ورسوله. صلى - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ورددنا علما يا كريما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة الا بك - 00:00:30

اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا الليلة سيكون في في باب الهدي والاضحى. في باب الهدي والاضحى. لانه اه نسأل الله ان يبلغنا عيد الاضحى لانه من الحاجة الملحة - 00:00:50 آا ان نقرأ به او في هذا الباب آا تفقها كما انا باذن الله تعالى سيكون الدرس المقابل في صلاة العيد. بصفة صلاة في احكام صلاة العيد المناسبة اه قال - 00:01:20

موفق بن قدامة رحمة الله بباب الهدي والاضحى والهدي المقصود به ما يهدى او كل ما يهدى الى الحرم من بهيمة الانعام وغيرها. لانه قد يهدى اموال صدقة للقراء. وكذلك ما يهدى - 00:01:50

لبهيمة من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام معروفة هي الابل والبقر والغنم قال رحمة الله واما الاضحى فالمعروفة هي ما يذبح ايام النحر تقرب لله تعالى وسميت بذلك لانها اه تفعل تذبح في الظحي - 00:02:20

يشرع ذبحها. وسمى هذا العيد بعيد الاضحى لوجود ذبح الظحايا فيه قال والهدي والاضحى سنة. اه هذا الاصل ان الهدي والاضحى سنة لكن الهدي يجب يجب في ثلاثة احوال. يجب في حال التمتع - 00:02:50

الحاج وفي القرآن والمصنف تكلم قال سنة الهدي في اضحية سنة اه بغض النظر عن الحاج. الكلام على مطلق الهدي ولذلك قال سنة يعني لانه يسن ويشرع للمسلم ولو لم يحج ان يهدى - 00:03:20

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فارسلها مع ابي بكر لما حج ابو بكر بالمسلمين قبل حجة الوداع في السنة التاسعة لان - 00:03:50

الوداع في السنة العاشرة ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم هديه آا فلذلك المصنف قال هنا سنة. ويجب ايضا بالنذر. لونذر ان يهدى ويجب عليه ضابط ما يجب وما يوفى به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في - 00:04:10

معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. وقال من نذر ان يطيع الله فليطعه. كذلك الاضحية سنة مؤكدة. مصنف قال سنة هنا والمذهب انها سنة مؤكدة. والظاهر ان هذا مراد المؤلف - 00:04:40

انها سنة مؤكدة. لان ادلتها ادلة مشروعية قريبة من الوجوب ولذلك قال بعض العلماء بالوجوب كالحنفية واختار شيخ الاسلام ابن تيمية يعني المستطاع ولذلك مثل قوله عز وجل فصل لربك وانحر اه اي صل صلاة العيد وانحر النحر والهدي - 00:05:00

وهذا امر لكنه دلت الادلة على ان ان هذا الامر المراد به الاستحباب وان مقصوده وانحر عائد الى قوله لربك وان المقصود به هنا اي لا تصلي الا لربك ولا تنحر الا لربك. فصل لربك وحده - 00:05:40

وانحر لربك وحده. المراد به هنا افراد افراده بالصلاوة والنحر. آا وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يرضي فلا يقربن

مصلانا آآ وقوله من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى. ومن كان لم يذبح حتى صلينا - 00:06:10

فليذبح على اسم الله هذه اوامر ولكن دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم دلالة حديث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره - 00:06:50

وبشره شيئا فقوله واراد آآ استدل اخذ منه العلماء انه آآ قيده بالارادة مما يدل على ان الانسان مخير ان ارادوا ضحي وانا اراد ان لا يضحي لا يضحي. وكان الخلفاء ابو بكر وعمر لا يظلون - 00:07:10

يظهروا للناس انها غير واجبة. وكان ابن عباس آآ يذبح كل يوم شاة على مدار السنة لانه كان له اه بيت فيه اناس كثير من اهله وخدمه واظيافه كان له نظافة. فكان كل يوم يذبح شاة. واذا جاء يوم النحر - 00:07:40

امر اهله وعييده ان يذبحوا دجاجا او ديكة يري الناس انه ترك ذلك قصدا مع قدرته. وابو ايوب الانصاري استنكر على الناس انهم يلتزمون ان يذبحوا كل سنة او كل اضاحية - 00:08:20

يا لهم ذلك واستنكر عليهم اتخاذها كالواجب. فهذا هو الظاهر وهو قول جمهور العلماء. لكن الادلة هذه تدل على انه اه ان هذه السنوية سنية مؤكدة ايه ده! انه مؤكدة. قال لا يجب الا بالبذر. اي هذه الاشياء من الهدي والاضاحي الا - 00:08:50

اه مثل ما تقدم كذلك الهدي يجب في القران وفي التمتع اذا نسخ نسقا اذا ساقه معه والحالة الثالثة اذا ساقه معه انعقد. يعني حتى لو كان في عمرة وساق الهدي وجب ذبحه. وجب ذبحه - 00:09:20

يعني ليس بالضرورة ان يكون في في حج. لقد يكون في عمرة كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي معه في عمرة الحديبية. وامر الله بذبحه اه كذلك يقول والتضحية افضل من الصدقة بثمنها - 00:09:50

يعني ذبح الظحية افضل من الصدقة بثمنها. وهذه المسألة تبين خطأ ما يفعله بعض الجهلة اه انه اذا جاء وقت الاضاحي اراد ان يقول انها الفقراء بحاجة الى المال. ويريد ان يتصدق بثمنها او يرسلها الى بعض البلدان - 00:10:20

الفقيرة يرسل يرسل المال لاجل الصدقة به. هذا غير صحيح؟ هذا غير صحيح نفس الظحية مقصودة. نفس الظحية مقصودة. ولذلك الصدقة يتصدق بجزء منها المستحب ان يتصدق بثلثها. ولا يجب الا من حيث الوجوب - 00:10:50

لا يجب في الصدقة الا بما هو يجزئ اطعاما لفقير يصلح ان يعطى لفقير هذا هو الواجب الجزء بعضهم قيده بعوقبة. مما يدل على ان المقصود هي التضحية لكنها لما ذبحت لله وجب ان يخرج منها شيء للفقير. لكن هذا لا يعني ان - 00:11:20

ولذلك يستحب ان تقسم اثاثا كما امر الله بالهدي قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. هذه ثلاثة كل ويطعم القانع وهو الفقير الذي يقنع بما اعطيته لانه يسأل وادا اعطي قناع. والمعتر الذي يتعرض للهدية. لا يسأل ولكنه - 00:11:50

يحتاج اليها يطعم بها فهذا يهدى. والالية الاخرى وكلوا منها اطعموا البائس الفقير. خصه لحاجته. فيعطي مع انه موجود بائس فقير الا ان الله امرنا ان نذبحها. ونأكل منها. والمقصود منها - 00:12:30

هو ذبحها لله تعظيمها وهذه نسيك. كما انها يعني هذا الشعار لابد ان يبقى في البلد في البيت. المهم الفقهاء نصوا على ان التضحية يعني ذبحه والتضحية افضل من الصدقة بثمنها. من الصدقة بثمنها. اه - 00:13:00

قال والافضل فيها الابل. الان ما هو الافضل؟ بالانواع نفسها. الافضل فيها الابل ثم الغنم. يقول الافضل فيها الابل اذا اخرجها كاملة اذا ذبحها كاملة لله يعني للشخص الواحد - 00:13:30

ناقة كاملة. هذا افضل لانها اكثرا. واغلى ثمنا. ثم بقر اذا اخرجها كاملة ثم الغنم. الغنم بنوعيها الظان والمعز والظان افضل لكن لو اخرج شركا يعني اخرج سبعا من الابل او - 00:13:50

من البقر لا نقول الافضل الغنم لان الغنم يكون ذبحها شاة ذبحها كلها لله كلها لشخص اما الشرك له جزء منها من الناقة او من البقرة الشاة الواحدة افضل. هذا مقصوده. اه قال - 00:14:20

ويستحب استحسانها واستسمانها. نعم. لقول الله عز عز وجل في الاضاحي ذلك ومن يعظم شعائر في الهدي ذلك ومنها الاضاحي. قال ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. ومن تعظيمها - 00:14:50

ولذلك علق البخاري عن سهل قال كنا نستثمنها وقال ابن عباس تعظيمها يعني هذه في الاية تعظيمها استسماها واستحسانها. ولذلك كانوا يسمونون كما قال سهل قالوا كانوا يسمونها. يعني اذا اقبلت شهر ذي الحجة - 00:15:20

اخذوا يطعمونها حتى تسمن. او يذهب يشتري السمينة ولذلك اختلف اي ايهما افضل شاتان شاة سمينة امشاتان دونها. فنظر شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان السمينة افضل من شاتين هزيلتين او دون سمينة. اذا كانت فيها هزان. ونظر الامام احمد الى العدد وقال -

00:16:00

شاتان افضل. نظر الى العدد لانهما مجزئتان ما لم يبلغ الهزال ان تكون غير مجزية قال ولا يجزى بدأ الان في ذكر آآ السن المعتبر في الاظاهي. قال ولا يجزى الا الجذع من الظأن. وهو ما كمل او كمل له ستة اشهر - 00:16:40

اه المجزى من اه بheimة الانعام في الظان جذع وفي الماعز وفي الابل والبقرة ايضا ثني. هنا بدأ بذكر الجذع قال ولا يجزى الا الجذع من الظان. وهو ما كمل له ستة اشهر. كملت ستة اشهر ودخل في في السابع. هذا يعتبر اجزع - 00:17:10

في الحديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن فلما خص الظأن دل على انه يجزى ما قال فاذبحوا جذعة من كذا من معز - 00:17:50

من آآ بقر من من آآ ابل. لم يأذن الا بالجذع من الظأن. لأن اذا تم له ستة اشهر الجذع فانه آآ يكون فحلا ينزو على على الغنم. وكذلك اذا - 00:18:15

كذلك الانثى مثله في السن. اما الثني وما تم له سنة من الماعز. وكيف يعرف اه الجذع يعرف الجذع بثلاثة اشياء اما بكمال ستة اشهر وتمامها والثاني اذا اجدع سنه والثالث اذا آآ ما ذكره الفرقى رحمه الله - 00:18:45

المختصر خيرقي لما ذكر باب الاظاهي ذكر عن ابيه الحسين وقبور القاسم عمر ابن الحسين الخراقي البغدادي. بمختصرة في الفقه قال قال سمعت ابي يقول وابوه من فقهاء الحنابلة - 00:19:25

من تلاميذ الخلال قال سمعت ابي يقول سألت اهل الbadية كيف تعرفون اه الشاذ او اذا اجدع قال اه كيف تعرفون الظان اذا اجزع؟ قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره ما دام حملها. او ما دام حملها. الحمل هو الطلي الصغير - 00:19:45

الذى لم يبلغ سن ان يجزع. يعرف بالحمل. قال فاذا نامت الصوفة على ظهره انه قد جذع. قال المصنف والثني مما سواه يعني من الابل والبقر والماعز. وهو المسن يعني - 00:20:25

قد بلغ سنة من الماعز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبح الا مسنة. ثم فسر ذلك قال وثني الابل ما كمل له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان - 00:20:55

ومن المعز ما له سنة ما له سنة ولذلك جذعت الماعز ما تجزئ. وفي حديث آآ البراء ابن عازم انه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لخال - 00:21:15

ابي بردة بن نيار خال البراء لما ذبح قبل الصلاة وقال يا رسول الله والله لقد مسكت قبل ان اخرج الى الصلاة يعني صلاة العيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم. يعني ليست شاة - 00:21:45

ما دام قبل الصلاة فهي ساعة لحم. قال ان عندي عناق جذعا. وهي خير من شاتي لحم في رواية ان عندنا داجنا يعني في البيت مستثمنة. فهل تجزئ عنى يا رسول الله - 00:22:05

يذبحها اخرى. قال نعم ولن تجزئ عن احد بعده. ولن تجزئ عن احد بعده. هذا الحديث في رايحين فهذا يدل على ان انها لا تجزئ لكن هذا الرجل خص بهذا الحكم وهي من خصوصياته - 00:22:25

اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم. قال ايضا المصنف نعم ومن المعز ما له سنة اه وتجزئ الشاة الان في الاجزاء. قال وتجزئ الشاة عن واحد فقط. هذا من حيث التمليلك. لا من حيث التشريك. انتبهوا الى هذا الفرق. من حيث التمليلك - 00:22:45

بحيث انها تكون مملوكة لا تجزئ الا عن واحد. يعني لا يصلح ان ان يشتراك آآ اثنان وثلاثة في ثمن ضحية اه فتكون لكل واحد منهم جزء منها له ولاهل بيته - 00:23:15

لا لا تجزئ الشاة الا عن واحد وهذا هو الاصل. وهذا هو الاصل في الااضاحي. قال والبدنة والبقرة عن سبعة اه نعود الى قوله وتنزع الشاة عن واحدة قلنا هذا من باب التملك. ام من باب التشريك فيجزى ان تشرك معك في - 00:23:35

تشريك في الاجر. يجزى ان تشرك معك في الاجر من شئت. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اضعها شاتين ذبح الاولى وقال اللهم انها اللهم بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال - 00:24:05

محمد وال بيته. فشرك معه ال بيته. وقال في الثاني ادنى الثاني وذبحه قال اللهم عن من لم يضحى من امة محمد صلى الله عليه وسلم شرك هؤلاء هذه الامة كلها في ضحية واحدة. ونحن نعلم ان هذه الامة من - 00:24:25

زمنه صلى الله عليه وسلم لمن اسلموا معه الى اخر الدهر. كلهم شركهم النبي صلى الله عليه وسلم في لذلك وحتى لو قيل انها من كانوا في ذلك الزمن في تلك السنة اذا - 00:24:55

هو شرك هؤلاء. فلذلك هذا من حيث التشريك في الاجر والثواب لا بأس. كذلك البدنة والبقرة من سبعة هذا من حيث التملك ان يكون كل يمتلكونها. اما من حيث الثواب فمثل مثل الشاة على الصحيح - 00:25:15

يدل على هذا حديث جابر في صحيح مسلم قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ عام للحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. فقيل له في في البقرة قال وهل هي الا من البدن - 00:25:35

فاما هي سبعة يشتركون فيها ملكا ولكن يكون اشتراكهم فيها قبل الذبح. قبل الذبح لا يكون بعد الذبح اذا ذبحت اصبحت هي فقط من اشتركون فيها قبل ان تذبح. اما اذا ذبحت وانتهت - 00:25:55

فرغ منها. هيا لمن كانوا ملوكها. وقال العلماء ولا بأس ان آآ قبل ان يذبحوها ان يشتركون فيها سبعة او دون سبعة. ليس بالضرورة ان يكونوا سبعة فقط لا حتى ولو كانوا اقل. ولا بأس ان يشتركون فيها ان يشتركون فيها على ان بعضهم يريد الهدي او بعض - 00:26:25

يريد الظحية او بعضهم يريد العقيقة او بعضهم يريد اللحم. يعني ليس بالضرورة ان يكونوا كلهم يريدون نوعا واحدا او كلهم يريد النسك. لا. المهم ان ان من اراد النسك نيته - 00:26:55

تكتفي ثم بدأ بذكر ما لا يجزى من اه قال ولا تجزئ العوراء البين عورها. ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها. ولا المريضة البين مرضها. هذا الحديث - 00:27:15

لما قال سأله عبيد بن فیروز والحديث في السنن وقال الترمذی حديث حسن صحيح وهو كذلك. قال سأله البراء بن عازب ما لا اه ما لا يجوز في الااضاحي. يقول عبيد - 00:27:45

هذا البراء قام فيينا رسول الله صلی الله عليه وسلم مد يده ومد واصابعه واصابعي اقصر من اصابعه او اناملی اقصر من انامله صلی الله عليه وسلم فقال لا تجوز في الااضاحي. العوراء بين عورها. والمريضة - 00:28:06

العوراء البين عوروها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها او ضلعها والكسيرة التي هذه اربعة قال عبيد فقلت له اكره ان يكون في السن نقص. يعني يكون في سنها كسر او كذا. قال ما كرهت فدعيه ولا تحركه - 00:28:36

على احد. وهذا هو الفقه. يعني لا تجعل ميزان الكراهة وذوقك انما الشريعة. لا تجزئ العوراء البين عورها قالوا البين عورها هي اه ان يكون ظاهرا على العين العور ان يكون ظاهرا في عينها. لكن لو كان العين قائمة ولا ترى بها عين واحدة - 00:29:06

وقائمة حسنة المنظر كأنها ليس فيها شيء ولا ترى فيها فهذه ليس بيننا عورها آآ لا بأس بها. وقالوا ايضا من باب اولى ان تكون العميماء. لأن العميماء هنا قال النبي صلی الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء فالعميماء من باب اولى. اذا كانت عميماء العينين لأنها - 00:29:46

تحتاج اه في الاكل تجوع فتهزل. في الغالب ولا العجفاء التي لا تنقي العجفة الهزيلة. الهزيلة التي لا تنقي يعني اه ليس في مخها او ليس في عظمها مخ. يسمى النقى. وبلغ الهزال الى عظمها. قال ولا - 00:30:16

البين ضلعها. البين ضلعها بحيث انها لا تطيق المشي مع الصحىحة فيشغلها المشي رهق المشي عن الرعي. اثر ذلك فيها. هذا ايضا له اثر في آآ صحتها او استسماها. ولا المريضة البين مرضها - 00:30:46

الذى هو ظاهر عليها. الذي هو ظاهر عليها. بمعنى انه يخسی عليها منه او يتلف اللحم يفسده. ولذلك الحقوا بها اه من خشی عليها

الموت كالمبشر او الذي يفسد لحمها كالجرباء. اذا بلغ انه - 00:31:16

يؤثر في اللحم. وان كان محل خلاف. ثم قال المصنف ولا العضباء. بدأ بذكر اشياء اخرى ايضا ولا العظباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها. مكسورة القرن او مقطوعة الاذن هذى عظباء - 00:31:46

لان العظم هو القطع. واصل هذا حديث علي بن ابي طالب. في مسند اه السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عظباء ان يطحى بعظباء القرن والاذن. ان ضحى عن لكن في اسناده ضعف - 00:32:06

والمصنف قال التي ذهب اكثر اذنها او قرنها. وآآ الظاهر انه لا يظهر سواء ذهب الاكثر او الاقل. لان الحديث الذي فيها ضعيف. اه والظاهر والله اعلم ان العيوب هي هذه التي حضرت الاربعة - 00:32:36

في حديث الوراء ابن عازب. وما سوى ذلك انما هي اه نقص في نقص في صفات الكمال. يستحسن. اجتنابها. لكنها لا تضر بالاج قال وتجزئ البتراء والجماء والخصي. تجزئ البتراء يعني مقطوعة - 00:33:16

الذنب الابتلاء سواء باصل الخلقة او آآ قطع ذنبها لا يظهرها بل انها يقولون اذا قطعت الالية منها رجع السمن على البدن والجماء اه التي لا لا قرن لها - 00:33:46

العظباء التي كسر قرنها. لكن الجماء التي لا قرن لها خلقة يقول تجزئ. لكن الافضل الاكمل لا شك. والخصي الخصي الخصيتين الفحل اذا والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين موجئين الموجع هو الخصم - 00:34:19

ومن رضت خصيتها وهو قبل ان يجزع يطيب لحمه يطيب لحمه. غير المجبوب المجبوب له عيب. مقطوع الذكر هذا عيب فيه. قال وما شقت اذنها او او خرقت او قطع اقل من نصفها يعني يجزئ ما دام اقل من النصف. آآ يقول - 00:34:49

انه يجزئ ما شقت اذنها لا بأس بها. سواء كانت خرقاء. او شرقاء او مقابلة او مداربة هذه شقوق تكون في الاذن يجعلونها سمة. يسمون بها عفوا الغنم يقسمون بها الغنم. اه قال هذه لا تضر الوسوم عليها لا تضر. من حيث - 00:35:19

الصحة والاجزاء لكنها الاكمل كل ما كانت سليمة كانت افضل. قال والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى هذا هو السنة. كما قال ابن عمر لما رأى رجلا يذبح ناقة باركة قال اقمها - 00:35:49

والنحر قال النحر من قال في الغنم وذبح البقر والغنم الفرق بان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وجبت جنوبها سقطت ولزمت الارض وهذا لا يكون الا اذا اه نحرت قائمة معقولة احدى يديها - 00:36:09

فاذا طعنها في منحرها في اللبة سقطت. فدل على ذلك ولذلك هذا ما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ اه والنحر هو ان تطعن في لبتها في الوهدة من اسفل - 00:36:39

رقبة وذبح ما ذبح البقر والغنم. فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين املحين اقرن ذبحهما يده وسمى وكبر. فهذا وذبح هو في المذبح من عند من عند الودجين - 00:36:59

ومن من جهة الرأس هذا هو الذبح والبقر كذلك لان الله عز وجل ذكره في كتابه لذلك قال الامام احمد قال الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. فاستدل بهذه الآية - 00:37:19

انها تذبح ذبحة. لكن لا بأس ان ينحر البقر والغنم او يذبح الابل لا بأس به من حيث آآ الجواز لكن الكلام على الافظالية والسنة. قال ويقول عند ذلك يعني عند الذبح او النحر. بسم الله - 00:37:39

الله اكبر. اللهم هذا منك و لك. لان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اه ذبح سمي ما عليها ثم عليها. وقال بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك و لك - 00:37:59

كما جاء في رواية وفي رواية انه قال اه اللهم هذا عن محمد والبيته اه قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم يعني من تجوز ذبيحته مسلم المفاضلة هذى - 00:38:19

ولا يستحب الا مسلم. المفاضلة بين من تجوز ذبيحته. من الذي تجوز ذبيحته؟ المسلم والكتابي الوثني والملحد هؤلاء لا تجوز ذبيحتهم. فالمفاضلة هنا لا يذبحها الا مسلم بين من يجوز ذبحه - 00:38:49

فلمما قال ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم اخرج الكتابي. لا يستحب ذبحه. لكن يجوز. يعني يجوز ان يوكل بذبح الظحية ان يسمى عليه لله لان صاحبها اذا نهادها ظحية احذا 11:39:00

عليها لله لأن صاحبها اذا نواها ظحية اجزأ - 00:39:11

اجزاً ذلك لا اه لكن المستحب ان يذبحها مسلم وال الاولى ان يذبحها صاحبها بيده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.  
كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. قال وان ذبحها صاحبها فهو افضل. فهو افضل - 00:39:31

كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. قال وان ذبحها صاحبها فهو افضل. فهو افضل - 00:39:31

ولو ذبحتها المرأة فلا حرج. ثم ذكر الان اوقاتها قال ووقت الذبح يوم بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام التشريق. هذه  
هذا وقتها. مبتدأه ومتناها ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد. ولا يجوز قبل العيد قبل الصلاة. الا يجوز قبل الصلاة لانه صلى الله  
عليه وسلم - 00:39:51

00:39:51 - علیہ وسلم

يقول من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانة اخرى. ومن لم يذبح فليذبح. وفي رواية قال ومن كان ضحى يعني قبلها فليعد. فدل على انها لا تجزى او قدرها او قدرها يعني اه - 00:40:21

انها لا تجزئ او قدرها او قدرها يعني اه - 00:40:21

يا قدر الصلاة ويمد بقدر ان يصلوا اذا كان في مكان لا يعلم او ليس عندهم اقامه صلاة عيد كان في قرية ليس فيها صلاة عيد او في  
الباديه ينظر في قدره ان يفرغ الناس يكونوا صلوا وفرغوا هذا المقصود - 00:40:41

البادية ينظر في قدره ان يفرغ الناس يكونوا صلوا وفرغوا هذا المقصود - 41:40:00

هو امتدادها الى اخر يومين من ايام التشريق. اخر يومين من ايام التشريق هو يوم الثاني عشر. لأن العيد هو الاول. ثم يومين بعده.

الطبخ في المائدة: ملخصات المائدة في المائدة

الصح والذى عليه الفتوى ان وهو مذهب الشافعى انها اربعة ايام يوم العيد وثلاثة ايام بعده. لانها ايام كما قال النبي صلى الله عليه

00:41:21 - Friday, 10 January 2020 - Page 111

اللهم إجعلنا من يحيي الموتى بغير حساب 00:41:41

00:41:41 - 11:00:00

قالوا ويكره ذبحها في الليل. يعني في النهار افضل. وال الصحيح انه لو ذبح في الليل لا حرج. لا حرج لكن نصوا على الكراهة. ثم قال مقتبس من الأضحية رقمها هذه اضحة 00:42:01 هذه قضية 01

00:42:01 - هذه قضية لها حل، وهذا هو حلها

شاء الله نظمها الى درس غد مع صلاة العيد نسأ - 00:42:21

شأن الله نظمها إلـي دـرسـةـ غـدـرـ صـلـاتـةـ العـدـنـسـاـ

الله تعالى مع الكلام على صلاة العيد اقصد. نسأل الله تعالى ان يمتن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يتقبل منا انه هو السميع العليم. وان يتوب علينا وعل. ما ذكرنا به. وان - 00:42:51

العلم. وإن يتوب علينا وعلٰى ما ذللنا به. وإن - 51:42:00

يبلغنا اه صيام عرفة وصلاة العيد وال المسلمين بخير وان يكشف عنهم هذا البلاء والغمة وان يمن على الحجيج بتمام حجتهم وعودهم

بیانیه ای از طرف ایجادگران این پروژه که در اینجا معرفی شد.

00:43:42 - [دیگر مطالب](#) [دسته بندی](#) [دانلود](#) [پیش‌نمایش](#) [ردیف](#)

00:43:42 -